الأمم المتحدة

A/64/188

الجمعية العامة

Distr.: General
29 July 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ٧١ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حماية المهاجرين

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير، المقدَّم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣، موجزا بالرسائل الواردة من الحكومات ردا على مذكرة شفوية بعثت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار. ويتضمن هذا التقرير أيضا موجزا بالرسائل الواردة من الحكومات استجابة لمذكرة شفوية أرسلتها مفوضية حقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تطلب فيها معلومات عن تنفيذ القرار ١٥٦/٦٢. وبالإضافة إلى ذلك يقدّم التقرير معلومات عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعن أنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وأنشطة مفوضية حقوق الإنسان.

* A/64/150.

240809 240809 09-43154 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٤

ثانياً – المعلومات المقدَّمة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢ ..... ٤

الجزائر ٥

بيلاروس ٥

كوستاريكا ٦

مصر ٧

فنلندا ٧

اليونان ٨

غواتيمالا ٩

العراق ٩

كازاخستان ١٠

موريشيوس ١١

المكسيك ١١

قطر ١٢

صربيا ١٣

سلوفينيا ١٣

أوكرانيا ١٤

أوروغواي ١٥

ثالثا – المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣ ..... ١٦

ألمانيا ١٦

العراق ١٧

اليابان ١٧
موريشيوس ١٨
المكسيك ١٨
الجبل الأسود ١٩
المغرب ١٩
قطر ٢٠
سويسرا ٢١
رابعا - أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ٢٢
خامسا - مركز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٣
سادسا - لجنة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٣
سابعا - الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان ٢٤
ثامنا - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان ٢٥
تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات ٢٩

أولا – مقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢٦ من قرارها ١٨٤/٦٣ إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريرا عن تنفيذ القرار خلال دورتها الرابعة والستين، وأن يضمنه تحليلا للسبل والوسائل الكفيلة بتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين، مع مراعاة آراء المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

٢ – ويوجز الجزء الأول والثاني من هذا التقرير الردود الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٥٦/٦٢ و ١٨٤/٦٣ على التوالي[(١)]. أما بقية التقرير، فيوفر معلومات عن أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (الجزء الرابع)، وحالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزء الخامس)، وأنشطة اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزء السادس)، والاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان (الجزء السابع)، وأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الجزء الثامن). وترد في الجزء التاسع الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً – المعلومات المقدَّمة من الحكومات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢

٣ – في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وردت الردود المتعلقة بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٢، وأيضا تلك المدرَجة في التقرير السابق (A/63/287) من: أوروغواي وأوكرانيا وبيلاروس والجزائر وسلوفينيا وصربيا والعراق وغواتيمالا وفنلندا وقطر وكازاخستان وكوستاريكا ومصر والمكسيك وموريشيوس واليونان. ويرد أدناه موجز للردود. أما النصوص الكاملة للردود فهي متاحة، عند الطلب، لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(١) يشمل الجزء الثاني الردود الواردة استجابة للقرار ١٥٦/٦٢ ولم تدرج في التقرير السابق (A/63/287) بسبب التأخير في تقديمها.

الجزائر

[الأصل: بالفرنسية]
[١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأن الجزائر طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تلك الصكوك، وفقا للمادة ١٣٢ من الدستور الوطني، أسمى من القوانين.

وبموجب المادة ٦٣ من الدستور ''يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون''. وأحكام القانون الجنائي تحمي الضحايا بدون أي تمييز. ويكفل، أيضا، القانون الجزائري حرية الضمير والدين لكلٍّ من المواطنين والأجانب. وينص تعديل قانون العقوبات (القانون رقم ٠١- ٠٨ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١) على الحق في التعويض في حالة الاحتجاز المؤقت بدون مبرر. ومن المقرر عرض مشروع قانون على البرلمان للموافقة عليه يتناول ظاهرة الاتجار بالبشر والهجرة غير القانونية. وتوفر القوانين الوطنية، وأيضا اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، الحماية للأجانب المحتجزين.

وقد أبرمت الجزائر اتفاقات تعاون ثنائية مع البلدان المجاورة لمحاربة الهجرة غير القانونية. ويعالج الديوان الوطني لمكافحة الهجرة غير الشرعية المشاكل المتعلقة بالهجرة غير القانونية. وفي المنتديات الإقليمية والدولية، تؤيد الجزائر اتباع نهج شامل متكامل ومتضافر ومتوازن حيال الهجرة الدولية.

بيلاروس

[الأصل:بالروسية]
[١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنه بموجب قانون اللاجئين، يحق للاجئين إرسال أبنائهم إلى مؤسسات التعليم في مرحلة ما قبل المدرسة والتعليم الثانوي العام ويحق لأبنائهم القصر الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الأطفال من مواطني بيلاروس. ويتمتع اللاجئون والأجانب المقيمون بشكل دائم بجميع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الممنوحة للمواطنين. وتعتبر مساعدة المهاجرين على الاندماج والتأقلم هدفا ذا أولوية لبرنامج الدولة للهجرة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠.

ويحدد القانون المتعلق بالمركز القانوني للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية حقوق الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية وحرياتهم وواجباتهم الرئيسية، وتشمل الحق في الانتقال بحرية واختيار مكان إقامتهم، باستثناء الأماكن التي يستوجب الدخول إليها إذنا خاصا، والحق في الانضمام إلى النقابات ومنظمات المجتمع المدني؛ والحق في الحفاظ على لغتهم وثقافتهم الأصلية وتطويرها. وحدد القانون ثلاثة أشكال لمركز الهجرة: إقامة مؤقتة (تصل إلى ٩٠ يوما في السنة)، وإقامة مؤقتة (تصل إلى سنة واحدة) وإقامة دائمة (تصريح إقامة). ويُسمح للأجانب المقيمين بشكل مؤقت في بيلاروس بالعمل بشرط الحصول على تصريح خاص. ويضمن القانون البيلاروسي أن الجميع متساوون أمام القانون ولهم الحق دون أي تمييز في التمتع بحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة على قدم المساواة.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]
[١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة أن أحكام قانون الهجرة (القانون رقم ٨٤٨٧) تنص على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأجانب الذين لديهم وضع قانوني وعلى تدابير لكفالة اندماجهم في المجتمع. ويفرض القانون (قانون العقوبات، المادة ١٧٢، وقانون الهجرة، المادة ٢٤٥) عقوبات جنائية في حالة ارتكاب الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر. ولقد اقترحت المديرية العامة للهجرة والشؤون الخارجية تعديل قانون الهجرة للتشديد على إدماج المهاجرين. وتشدد الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ أيضا على أهمية إدماج المهاجرين.

وأفادت الحكومة بأن المهاجرين يستطيعون الحصول على معلومات بشأن حقوقهم وواجباتهم من منظمات وشبكات شتى. وذكرت أنه يجري إعداد دليل خدمات للمهاجرين في إطار المشروع الإنمائي المشترك بين كوستاريكا ونيكاراغوا (*Codesarrollo Costa Rica-Nicaragua*) بدعم من المنظمة الدولية للهجرة. وأنشئ في سنة ٢٠٠٦ المرصد الإعلامي المعني بالمهاجرين واللاجئين لتحسين صورة المهاجرين واللاجئين في وسائط الإعلام. وهو يتألف من الإدارة العامة للهجرة والشؤون الخارجية، ومؤسسة أمين المظالم الوطنية (*Defensoría de los Habitantes*)، ومن نقابة المحامين، والمركز الدولي لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

ويشمل توافق آراء كوستاريكا استراتيجيات وسياسات تهدف إلى زيادة إسهام الهجرة في التنمية. وفضلا عن ذلك، أفادت الحكومة بأنها توفر لجميع المهاجرين فرص الانتفاع بالخدمات العامة بدون تمييز، بغض النظر عما إذا كان وضعهم قانونيا أم لا.

مصر

[الأصل: بالعربية]
[٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أوضحت الحكومة أن مصر تعد في مجال الهجرة بلد مصدر وبشكل أكبر بلد عبور. وبموجب قانون العمل، يخضع العامل الأجنبي لنفس شروط العمل التي يخضع لها المواطن المصري. وللوزير المختص صلاحية تحديد شروط وتراخيص العمل وإجراءاتها. ولا يحظر عمل الأجانب إلا في مجالات محدودة للغاية. ويشترط عدم تجاوز أعداد العاملين الأجانب في المنشأة الواحدة ١٠ في المائة. ومن بين معايير إصدار تراخيص العمل، ينص القانون على عدم مزاحمة الأجنبي للأيدي العاملة الوطنية وتوافر شرط المعاملة بالمثل لدى الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي.

وسلطت الحكومة الضوء على رفضها التعامل مع المهاجرين على أنهم مجرد أدوات إنتاج وشددت على ضرورة العمل على كفالة كافة حقوقهم الإنسانية وتوفير الإمكانات التي تحقق لهم الاندماج في المجتمعات المستقبلة لهم وكفالة حقوق الطفل المهاجر وحماية المرأة المهاجرة من جميع أشكال العنف.

وأكدت الحكومة على ضرورة التزام كاف، أطراف الهجرة المصدرة والمستقبلة وبلدان المعبر بتوفير شروط التعاقد السليمة مع المهاجرين والحرص على شمول هذه العقود نصوصا واضحة فيما يتعلق بحق العامل المهاجر في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي؛ وحقه في العودة الدورية إلى وطنه، وحقه في تحويل مدخراته عبر المصارف الشرعية. وفي إطار تعزيز إمكانيات المهاجرين المصريين وتمكينهم من الاندماج، تقوم الحكومة بإعداد برامج تأهيل مسبقة للعمال المرشحين للهجرة – لغويا وثقافيا – وتتواصل معهم أثناء هجرتهم.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأن الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور تسري على كل من يخضع لولايتها، بمن فيهم المهاجرون. وتضمن التشريعات الفنلندية حقوق وواجبات جميع العاملين. ويتناول قانون العقوبات مسائل مثل العمل والاستغلال والتمييز في العمل والجرائم المتعلقة بتصاريح العمل وانتهاكات أرباب العمل لقانون الأجانب. ويهدف قانون التزامات

المتعاقد ومسؤوليته عند التعاقد إلى تفادي الاستغلال في العمل والنشاط الاقتصادي غير النظامي. ويقوم أمين المظالم برصد حقوق الأجانب في فنلندا وتعزيزها.

وذكرت الحكومة أنها بصدد تنفيذ نموذج إدارة الحدود المتكامل الذي يشمل التعاون الدولي والإقليمي والثنائي. وأنشِئت الأفرقة العاملة الوطنية لمعالجة قضايا منع الدخول إلى البلد بطريقة غير مشروعة ومسائل الهجرة بشكل عام. وفي القانون الفنلندي، لا يُعاقب طالبو اللجوء أو ضحايا الاتجار بالبشر على العبور غير المشروع للحدود.

وأفادت الحكومة أن البرنامج المتعلق بسياسات الهجرة، الذي اعتُمِد في عام ٢٠٠٦، يركز على تشجيع الهجرة المتصلة بالعمل. والحكومة بصدد إعداد برنامج إطاري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ خاص بالإدماج والعلاقات بين الجماعات العرقية.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأن الدستور يمنح دون تمييز لجميع الأشخاص في الأراضي اليونانية حقوقا معينة، مثل الحماية الكاملة للحرية والحق في العمل.

وشجعت المديرية العامة لسياسات الهجرة والإدماج الاجتماعي سياسات الهجرة والإدماج الاجتماعي العادلة اجتماعيا. ووضعت اليونان لوائح لإدماج المهاجرين في المجتمع (القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦)، وأسست لجنة وطنية للإدماج الاجتماعي (القانون ٢٠٠٧/٣٥٣٦). ويحظى رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصفة قانونية في اليونان بالحماية الاجتماعية (القانون ١٩٧٣/٥٧).

وأنشئ برنامج عمل متكامل لإدماج رعايا البلدان الثالثة المقيمين بصفة قانونية في اليونان (القانون ٢٢٠٥/٣٣٨٦). ويهدف الإدماج الاجتماعي إلى منح رعايا البلدان الثالثة الحقوق التي تكفل مشاركتهم على قدم المساواة، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اليونان، واحترام مبادئ المجتمع اليوناني وقيمه الأساسية. وتتطلع سياسة الهجرة الوطنية إلى وضع إطار لتوظيف العمال المهاجرين وإلى كفالة حقوقهم (القانون ٢٠٠٥/٣٣٨٦ على النحو المعدل بالقانون ٢٠٠٧/٣٥٣٦).

وأشارت اليونان إلى أنها ستستضيف المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في خريف ٢٠٠٩.

غواتيمالا

[الأصل: بالإسبانية]
[١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أشارت الحكومة إلى أنه في ٢٠٠٧، كان ما يقدر عدده بزهاء ٢٤٧ ٤٨٢ ١ شخصا، من بين إجمالي عدد سكان غواتيمالا الذي يبلغ ١٢٤ ٨٩٥ ١٣ نسمة يعيشون خارج البلد، في الولايات المتحدة الأمريكية أساسا. وتهدف السياسة الوطنية للهجرة إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بكل من المهاجرين الذين يعيشون في الخارج وأسرهم في غواتيمالا. وقد عززت الحكومة من الحماية والمساعدة المقدمة للمهاجرين في الخارج عن طريق قنصلياتها. ويقدم أحد الصناديق الحكومية المساعدة للغواتيماليين المبعدين من الولايات المتحدة الأمريكية. وأنشئ مركز رعاية المهاجرين في عام ٢٠٠٦، في وزارة الخارجية، لحماية المهاجرين الغواتيماليين بالخارج وتقديم المساعدة إليهم.

وأشارت الحكومة إلى مختلف الجهود والمبادرات الرامية إلى محاربة الاتجار بالأشخاص، ومن بينها إنشاء اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٧؛ والحملات الإعلامية الجماهيرية وإنشاء خدمة هاتفية مجانية للتوعية بالمشكلة وتقديم الدعم وإسداء المشورة للضحايا؛ وضع سياسة عامة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتوفير الحماية المتكاملة للضحايا. وتشمل المبادئ التوجيهية المسترشد بها في هذه السياسة كفالة احترام حقوق الإنسان والمصالح العليا للأطفال وعدم التمييز وإتاحة المساعدة الطبية والنفسية.

وتُروج منظمات المجتمع المدني مراعاة منظور لحقوق الإنسان في سياق تغطية وسائل الإعلام لقضايا الهجرة، وذلك عن طريق اللجنة الوطنية لشؤون الهجرة، من خلال تحليل سنوي وتقرير مرحلي.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

أشارت الحكومة إلى أن حماية المهاجرين والمهجرين مكفولة بموجب القوانين العراقية، بما في ذلك قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. ويسمح القانون، في جملة أمور، للعراقي الذي تخلى عن جنسيته العراقية أن يقدم طلبا باستردادها. ويكفل الدستور

العراقي، في جملة أمور، الحق في حرية التنقل والسفر والسكن؛ ويحرم جميع أنواع التعذيب وكذلك العمل القسري (السخرة) والعبودية والاتجار بالنساء والأطفال؛ وينص على عدم إمكانية احتجاز أي شخص إلا بموجب حكم قضائي. وتحمي أغلب القوانين العراقية أيضا حقوق الأجانب.

ويكفل مشروع قانون وزارة الهجرة لعام ٢٠٠٨ تقديم الخدمات والتسهيلات للمهاجرين والمهجرين العراقيين العائدين إلى البلد. وتشجع الحكومة إعادة ودمج وتوطين المهاجرين والمهجرين العراقيين، وتسعى إلى توفير الوسائل لتيسير العودة، بطرق من بينها الاتفاقات الثنائية مع بلدان أخرى.

كازاخستان

[الأصل: بالروسية]
[٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

عرضت كازاخستان سياستها التي تتيح للكازاخستانيين الذين أجبروا على مغادرة البلد في أوقات القمع، وأثناء فرض نظام جماعي إجباري وأثناء المجاعة فرصة العودة إلى وطنهم.

ودستور كازاخستان هو أساس النظام القضائي، وهو ينص على أن أي شخص يعيش على أرض كازاخستان أو يفد إليها من بلد أخرى بإمكانه تقديم شكوى أمام المحاكم إذا انتهكت حقوقه.

ولا يخضع اللاجئون لعقوبات بسبب الدخول بشكل غير قانوني إلى البلد ولا يمكن إخراجهم من البلد إلا بقرار من المحكمة. ويوفر القانون الكازاخستاني المتعلق بحقوق الأطفال اللاجئين حماية خاصة لهم.

وبموجب القانون الكازاخستاني، يحق للمقيمين الذين يفدون من الخارج السعي إلى مزاولة أنشطة العمل. وفي سياق تنظيم هجرة العمالة، تعطى الأولوية لحماية سوق العمل الداخلي. وتضع كازاخستان حصة نسبية كل عام للعمال المهاجرين تتماشى مع احتياجات سوق العمل. وهناك اتفاق مع قيرغيزستان ييسط الإجراءات للعمال المهاجرين في المناطق الحدودية.

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

أشارت الحكومة إلى أنه بموجب قانون موريشيوس، يحظى العمال المهاجرون بنفس الحقوق التي يحظى بها العمال المحليون.

ويقوم مسؤولون في وزارة العمل والعلاقات الصناعية والعمالة بفحص العقود قبل التوقيع عليها. وتجري الوزارة عمليات تفتيش دورية في أماكن العمل وتحرص على أن يتلقى العمال المهاجرون عقود العمل بلغة يمكنهم قراءتها وفهمها، وأنهم على بيِّنة بحقوقهم والتزاماتهم بموجب العقد. ووفقا لقانون العمل، يمكن للعمال المهاجرين اللجوء إلى المحاكم في حالة إنهاء الخدمة بدعاوى غير مبررة.

وأفادت الحكومة بأنها تعمل مع المنظمة الدولية للهجرة على نشر العمال الموريشيوسيين في الخارج. وتخضع جهات التوظيف الخاصة للإشراف بمقتضى قانون توظيف العمال.

وأشارت الحكومة إلى أن حكومة الصين وحكومة موريشيوس قد وقعتا اتفاقا ثنائيا للتعاون بشأن العمالة يتناول جوانب هجرة العمال وشروط العمل.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنه في عام ٢٠٠٨ جرى تعديل وإلغاء أحكام من القانون العام المتعلق بالسكان، وذلك من أجل عدم تجريم الهجرة من دون حيازة الوثائق اللازمة.

ومنذ عام ٢٠٠٣، يدير المعهد الوطني للهجرة برنامجا لكفالة أن الأوضاع في مراكز الهجرة تتوافر فيها مقومات احترام كرامة المهاجرين وحقوقهم الإنسانية. وتوفر مجموعات يُطلق عليها مجموعات بيتا التوجيه والمساعدة إلى المهاجرين في المناطق الحدودية.

وتناول القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٧ المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه مسألة الاتجار على نحو متكامل، حيث ينص على توفير الحماية والمساعدة للضحايا. وتشرف اللجنة المشتركة بين القطاعات على تنفيذ البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة

عليه. ويغطي البرنامج الوطني بشأن حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ أيضا مسائل متعلقة بالاتجار بالأشخاص.

وتضطلع اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ببرنامج لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، وترفع اللجنة الشكاوى الرسمية بناء على شهادات المهاجرين.

وأشارت الحكومة إلى مبادرات شتى تهدف إلى حماية الأطفال والمراهقين المهاجرين، من بينها برنامج مشترك بين المؤسسات خاص بأطفال المناطق الحدودية يهدف إلى حماية الأطفال المهاجرين و لم شملهم مع أسرهم.

وفي عام ٢٠٠٧، استهل المعهد الوطني للهجرة برنامج الإعادة إلى الوطن بشكل إنساني الذي يهدف إلى كفالة المعاملة الإنسانية الكريمة لنصف مليون مكسيكي يُبعدون من بلدان أخرى كل عام. وتبذل جهود لكفالة العودة الكريمة لمهاجري أمريكا الوسطى المبعدين لدى عبورهم بالمكسيك.

وأفادت الحكومة بأنه في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدمت المكسيك طلبا إلى محكمة العدل الدولية تلتمس فيه التفسير فيما يتعلق بقضية أبينا وغيرها من رعايا المكسيك المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة. وفي ٥ آب/أغسطس، أُعدم خوسيه إرنستو، وهو من رعايا المكسيك، في تكساس، على الرغم من الأمر الذي صدر من محكمة العدل الدولية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨ والذي أشار إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، اقترحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على مجلس الشيوخ مراجعة قانون العمل الاتحادي ليمنح للمهاجرين، بمن فيهم المهاجرون الذين لا تُوجد بحوزتهم وثائق، نفس حقوق العمل التي يتمتع بها رعايا البلد.

قطر

[الأصل: بالعربية]
[١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنه لا توجد عمالة وافدة غير شرعية في قطر. وبموجب قانون العمل، يجب وجود عقد عمل يحدد الأحكام الخاصة بعلاقة العمل بين العامل وصاحب العمل. ويجب على صاحب العمل حماية العمال أثناء العمل من أي إصابة أو مرض وأن يوفر صاحب العمل لعماله الخدمات الاجتماعية.

وتضطلع شرطة الدولة بحماية عموم القاطنين في البلد (من مواطنين وأجانب مقيمين) على حد سواء في أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم دون تمييز. وتتلقى إدارة حقوق الإنسان وتبحث الشكاوى التي ترد من الأشخاص أو عن طريق اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتتعلق معظم هذه الشكاوى بعلاقات العمل بين الكفلاء والمكفولين. وتعمل الإدارة على إرشاد الوافد إلى الطرق القانونية لاقتضاء حقه. وأنشأت وزارة العمل إدارات وأقساما لحماية المهاجرين. وهناك مختلف الهيئات، بما في ذلك هيئات العدالة الجنائية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمكتب الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر، التي توفر الحماية لحقوق الإنسان لجميع المواطنين والأجانب المقيمين في أنحاء البلاد، دونما تمييز.

صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنها نفذت تدابير وأنشطة معينة لكفالة حقوق الإنسان الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة حماية النساء والأطفال، وحماية المهاجرين لا سيما الأجانب كبار السن. وتتفق جميع التدابير مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجالات المذكورة أعلاه.

وأشارت الحكومة إلى أنه سيجري بمجرد اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة تنفيذ أنشطة إضافية عديدة تتعلق بحماية حقوق المهاجرين، وذلك سعيا إلى مواءمة التشريعات الوطنية في صربيا مع تشريعات الاتحاد الأوروبي.

سلوفينيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنها شاركت في تنفيذ ما خلص إليه المجلس الأوروبي من استنتاجات بشأن النهج العالمي الخاص بالهجرة. وفيما يتعلق بالبحث والتحليل في مجال الهجرة، انضمت سلوفينيا إلى الشبكة الأوروبية المعنية بالهجرة في خريف ٢٠٠٥.

ووقّعت الحكومة مع جمهورية مولدوفا مشروعا رائدا للشراكة في مجال التنقل، وذلك في إطار جهد يهدف إلى تلبية حاجات العمل في البلدين وتيسير إعادة قبول الرعايا كوسيلة لمنع الاتجار والهجرة غير المشروعة.

ويتناول القانون السلوفيني للحماية الدولية (OG RS No. 111/07) الذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، في جملة أمور، حماية رعايا البلدان الثالثة، والفئات الضعيفة من ملتمسي اللجوء واللاجئين، والقصّر غير المصحوبين بذويهم، وكذلك حقوق اللاجئين والأشخاص الممنوحين الحماية التبعية.

وتُضمن حقوق الإنسان للمهاجرين ومعاملة جميع الأجانب على قدم المساواة بموجب قانون الأجانب (OG RS No. 71/08). وأشارت سلوفينيا إلى أن هناك تركيز خاص على تيسير لم شمل الأسر، وحماية ضحايا الاتجار والقصر. وعلى الرغم من أن سلوفينيا لم توقع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أفادت الحكومة بأن أغلب أحكام الاتفاقية واردة في قانون الأجانب. وتمنع التشريعات الوطنية أي صورة من صور التمييز ضد العمال. ويضمن القانون المعدل لقانون المساعدة القانونية المجانية (OG RS, No. 96/04 and No. 23/08) حصول المهاجرين على المساعدة القانونية المجانية.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]
[٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

ذكرت الحكومة أن المسائل المتعلقة بالمهاجرين يحكمها دستور أوكرانيا، وقانون اللاجئين، وقانون الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، وقانون الهجرة، والاتفاقات الدولية، وغيرها من القوانين واللوائح.

وأشارت الحكومة إلى أن الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الموجودين بصفة مشروعة في أوكرانيا يتمتعون بنفس الحقوق والحريات الدستورية التي يتمتع بها المواطنون. ويجوز للأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الحصول على تصريح إقامة دائمة وفقا للقرار رقم ١٠٧٤ الصادر عن مجلس الوزراء، في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وقد يُمنحون حق اللجوء وفقا للدستور، ويحق لهم الحصول على نفس الحماية القضائية التي يتمتع بها المواطنون في ظل قانون النظام القضائي. ويُشكل الاتجار بالأشخاص، ونقلهم غير المشروع عبر حدود أوكرانيا جريمة بموجب القانون الجنائي.

وأفادت الحكومة بأنها انضمت بدون تحفظات إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، وإلى البروتوكول المتعلق بمركز اللاجئين؛ وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وإلى بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه؛ وإلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨]

أفادت الحكومة بأنه توجد داخل وزارة الخارجية إدارة جديدة تتولى تسهيل التنسيق بين الهيئات الرسمية التي تقدم الخدمات لمواطني أوروغواي الذين يعيشون في الخارج، وتسعى إلى كفالة بلوغ الخدمات القنصلية أفضل مستوى ممكن، وتنفذ التدابير اللازمة لتسهيل عودة المواطنين من الخارج ووصول غير المواطنين.

نُبذ في القانون الجديد المعني بالهجرة (القانون رقم ١٨-٢٥٠)، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٧، الطابع الزاجر الذي كانت تتسم به التشريعات السابقة فهو يرتبط ارتباطا مباشرا بحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين. وبموجب القانون، يتمتع المهاجرون بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها المواطنون. والدولة ملزمة بأن تضمن عدم حرمان العمال المهاجرين من حقهم في العمل بسبب مخالفات في إقامتهم أو توظيفهم. ويجوز للحكومة أن تحجب الفوائد المقدمة إلى المهاجرين عن المهاجرين الوافدين القادمين من دول تفرض قيودا على الحقوق التي يتمتع بها موطنو أوروغواي الذين يعيشون على أراضيها وذلك وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. ويجرم القانون الجديد، أيضا، الاتجار بالأشخاص.

ويعمل مكتب التخطيط والميزانية، في جملة أمور، على إنشاء قاعدة بيانات تتضمن بيانات إحصائية عن الهجرة، وييسر على مواطني أوروغواي الذين يعيشون في الخارج الاستثمار في البلد.

وأبرزت الحكومة الالتزامات التي أخذتها على عاتقها في مؤتمر القمة الأيبيري الأمريكي لعام ٢٠٠٦ في إطار التزام مونتيفيديو بشأن الهجرة والتنمية، وفي المنتدى الأيبيري الأمريكي لعام ٢٠٠٨ المعني بالهجرة والتنمية الذي أكد على ضرورة التركيز على نوع المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان بوصفهما مكونا رئيسيا لجدول الأعمال الأيبيري الأمريكي بشأن الهجرة.

ثالثا – المعلومات الواردة من الحكومات فيما يتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣

في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ردت حكومات الدول الأعضاء التالية على المذكرة الشفوية التي أُرسلت في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩: ألمانيا والجبل الأسود وسويسرا والعراق وقطر والمغرب والمكسيك وموريشيوس واليابان. وترد أدناه موجزات للردود. أما النصوص الكاملة للردود فهي متاحة عند الطلب لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أفادت الحكومة بأن الهدف من التعديل الذي أُدخل على قانون الإقامة الألماني هو تحسين فرص الأشخاص الذي لديهم إقامة مؤكدة في الحصول على الإقامة الدائمة والاندماج في سوق العمل لديهم وضع إقامة مضمون. واعتبارا من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تدعم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادية ٤٣ شبكة إقليمية لتحسين فرص عمل الأشخاص الذين يتم إقرار مركزهم كلاجئين أو الأشخاص الذين يسمح لهم بالبقاء في ألمانيا بموجب قانون الإقامة.

وأشارت الحكومة إلى أنه في عام ٢٠٠٧، جعلت الحكومة الاتحادية مسألة الإدماج محورا لسياستها العامة واعتمدت خطة وطنية للإدماج. وتهدف الخطة إلى منح المهاجرين فرص أكبر في مجالي التعليم والعمل. ويُعتبر التعليم أساسا مهما لنجاح الإدماج، لا سيما بالنسبة للأطفال والشباب. ولا تزال فجوة الإدماج تشكل تحديا، بما في ذلك للجيلين الثاني والثالث من المهاجرين.

وتنظم الحكومة دورات في مجال الإدماج تتألف من ٦٠٠ ساعة لتعليم اللغة، ودورة توجيهية مدتها ٤٥ ساعة عن النظام القانوني في ألمانيا، وتاريخ ألمانيا وثقافتها، ودورات في اللغة المهنية، وتسدي المشورة للمهاجرين الجدد.

وذكرت الحكومة أنها تولي اهتماما لإدماج المسلمين من خلال الحوار، وأن مؤتمر الإسلام في ألمانيا الذي عُقد في عام ٢٠٠٦ أرسى إطار على نطاق البلد بكامله لهذا الحوار.

العراق

[الأصل: بالعربية]
[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أشارت الحكومة إلى أنها ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن هناك عددا قليلا جدا من العمال المهاجرين في البلد. وذكرت أن العراق صدق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ومنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وهو أيضا طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأفادت بأن وزارة حقوق الإنسان تعمل على حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أشارت الحكومة إلى أن الدايت الياباني (وهو الهيئة التشريعية، أي البرلمان) وافق على إبرام بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وعليه، فسوف توقع اليابان هذا البروتوكول بمجرد أن تصبح طرفا في الاتفاقية.

وقدمت الحكومة معلومات عن عدد الأشخاص الذين مُنحوا في عام ٢٠٠٨ حق البقاء في اليابان بموجب نظام الاعتراف باللاجئين: أشخاص أُذِن لهم بالإقامة المؤقتة (٥٧)، أشخاص اعتُرِف بهم كلاجئين (٥٧)، أشخاص سُمِح لهم بالبقاء لأسباب إنسانية (٣٦٠).

وفيما يتعلق باحتجاز المخالفين لقانون الهجرة، أشارت الحكومة إلى أنه عندما لا يتسنى لفترة طويلة ترحيل الأشخاص المراد إبعادهم، يجري النظر بعناية في ظروفهم الفردية وتُطبق، مع توخي المرونة، إجراءات الإفراج المؤقت، ليس على الحوامل والأطفال فقط. بل جرت أيضا على غيرهم من المبعدين تبعا لحالة كل منهم، وذلك كجزء من الجهود المبذولة لتجنب الاحتجاز لفترة طويلة.

موريشيوس

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أفادت الحكومة بأن الدستور ينص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، والحماية من العبودية والسخرة، والحماية من التمييز.

وقد وقعت موريشيوس في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتفاقا ثنائيا مع فرنسا. وينص الاتفاق على إطار للتعاون في وضع برنامج مستدام للهجرة الدائرية. وجرى الاتصال ببلدان أخرى من أجل إبرام اتفاقات مماثلة.

وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، انضمت موريشيوس إلى بروتوكولي مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، ومنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه المكملين لاتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، سنت موريشيوس قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

ذكرت الحكومة أنه لتحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين، جرى، منذ آذار/مارس ٢٠٠٨، استكمال الإجراءات الإدارية على وجه السرعة للحد من الازدحام في هذه المراكز. ونظرا لأوجه القصور في الخدمات الطبية في مراكز احتجاز المهاجرين، اتخذ المعهد الوطني للهجرة في عام ٢٠٠٨ تدابير لإدماج ملف طبي في نظام التأمين والنقل بمركز احتجاز المهاجرين.

وفي إطار ''برنامج الحدود الجنوبية''، تُيسر استمارة الهجرة الخاصة بالعاملين على الحدود دخول العمال المهاجرين المؤقتين إلى المنطقة الحدودية بين بليز وغواتيمالا.

وتُحدد القواعد المنظمة لقانون منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، الذي نشر في الجريدة الرسمية للحكومة الاتحادية في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، مبادئ توجيهية لحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار.

ويقوم المعهد الوطني للهجرة بإعداد اقتراح للإصلاح القانوني لتحسين الحماية القانونية للأجانب الذين لا يحملون وثائق، ممن تعرضوا لعمليات اختطاف وجرائم أخرى أو كانوا شهود عيان عليها.

وهناك شبكة من الملاجئ توفر الخدمة والمساعدة الشخصية للأطفال والمراهقين الذين يسافرون وحدهم. ويجري في عام ٢٠٠٩، تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج الإنساني للإعادة إلى الوطن لدعم عودة المهاجرين المكسيكيين. ووضعت الحكومة استراتيجية لتوفير خدمات متكاملة لعمال اليومية الزراعيين وبدأت تنفيذها.

الجبل الأسود

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أفادت الحكومة بأن إطارها التشريعي أحرز تقدما كبيرا فيما يتعلق بالرعايا الأجانب، بما في ذلك سن قانون الأجانب الصادر في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الذي ينظم شروط دخول الأجانب، وتنقلهم، وإقامتهم أو إقامتهم المؤقتة، إضافة إلى القانون المتعلق بتوظيف وعمل الأجانب، الذي دخل حيز التنفيذ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

وأشارت الحكومة إلى أن الاتفاق بين الجبل الأسود وكرواتيا بشأن إعادة واستقبال الأشخاص الذين يدخلون البلاد أو يقيمون فيها بطريقة غير مشروعة جاهز للتوقيع.

وأفادت الجبل الأسود بأن قانون اللجوء الذي دخل حيز النفاذ في ٢٥ تموز/يوليو ٢٠٠٦ ينص على المبادئ الأساسية التي ينبغي اتباعها في الإجراءات المتعلقة بطالبي اللجوء. كما أنه يتناول قضايا مثل السكن والمعلومات الخاصة بحقوقهم والتزاماتهم، وإمكانية الحصول على المساعدة القانونية، والرعاية الصحية. وتُمنح حماية مؤقتة للأشخاص الذين لا يستوفون الشروط اللازمة للحصول على وضع اللجوء لكنهم لا يزالون يحتاجون للحماية.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]
[١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أشارت الحكومة إلى أن حقوق المهاجرين تمثل شاغلا أساسيا في نظامها القضائي الداخلي. ويحترم القانون رقم ٠٢-٠٣، المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الاتفاقيات

الدولية، مع إبداء بعض التحفظات. ويضمن المغرب حقوق المهاجرين، وبخاصة الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والقصر. ويُجَرِّم القانون الجنائي التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو اللغة أو الدين. وبالنسبة للمهاجرين بصفة غير قانونية، فإن المغرب يحترم الإجراءات التنظيمية والأسبقيات القانونية. وقد استضاف المغرب أول مؤتمر أوروبي أفريقي حول الهجرة والتنمية في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

وأفادت الحكومة بأن لديها استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر. وأشارت إلى أن الاهتمام ينصب بوجه خاص، على حماية الضحايا مما يشمل التأهيل، والحماية من الاستغلال، وتسهيل العودة الطوعية للمهاجرين بصفة غير قانونية. وقد صدق المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهو ملتزم ببروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه.

وأشارت الحكومة إلى أنها نشطة في المحافل الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى التي تتعامل مع قضايا الهجرة. وأفادت الحكومة بأنها تعطي الأولوية لاتباع نهج عالمي يعالج المسائل المتعلقة ببلد منشأ المهاجرين والاتصالات. ويعتبر المغرب المجتمع المدني وسيلة يمكن من خلالها تيسير التوعية.

قطر

[الأصل: بالعربية]

[١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أشارت الحكومة إلى أن السببين الرئيسيين اللذين يدفعان بالأجانب إلى القدوم إلى قطر هما العمل والسياحة. وينظم قانون الهجرة دخول العمال المهاجرين والزوار والسياح وإقامتهم. ويُسمح للجميع بدخول البلد، بمن فيهم العمال المهاجرون الذين لا يتكلمون العربية. ويتمتع الزوار والعمال المهاجرون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون، ويشرف وزير العمل على احترام حقوق العمل الخاصة بالعمال المهاجرين.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩]

أفادت سويسرا بأنها أجرت تغييرات هامة في مجال حقوق المهاجرين، على أساس القانون الجديد المتعلق بالأجانب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وبموجب القانون، نُفذت تدابير ترمي إلى الحد من منح تصاريح دخول المهاجرين من غير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتحسين وضعهم القانوني، وتيسير اندماجهم، وتعزيز مكافحة سوء المعاملة. ويقتصر وصول الأشخاص الذين لم ينشأوا في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى سوق العمل على المتخصصين والعمال المؤهلين. وتنطبق الشروط الخاصة لمنح تصاريح الدخول على حالات لمِّ شمل الأسر، والتدريب المهني، والأسباب الإنسانية.

وينظم قانون الأجانب والمرسوم المتعلق بالسماح بالدخول والإقامة وممارسة نشاط مربح وقانون إدماج الأجانب، ظروفَ العمل بالنسبة للمهاجرين ومسائل الاندماج. ويركز برنامج تعزيز الاندماج للفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١، في جملة ما يركز عليه، على مهارات اللغة والتدريب المهني.

وتسعى دائرة التنسيق المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص والمهاجرين، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٣، وغيرها من الهيئات، إلى تحسين حماية الضحايا ومعاقبة المسؤولين عن الاتجار بالأشخاص.

وسويسرا ليست طرفا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وقد أشارت إلى أن قانون الأجانب لعام ٢٠٠٨ لا يتوافق مع الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين بصفة غير قانونية.

وأفادت سويسرا بأن الاحتجاز في المرحلة التحضيرية (في انتظار صدور قرار بشأن الإعادة أو الطرد) لا يمكن أن يتجاوز ٦ أشهر، والاحتجاز في انتظار الإعادة أو الطرد لا يمكن أن يتجاوز ١٨ شهرا (١٥ شهرا للقُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة)، والاحتجاز للعصيان (الذي يهدف إلى حث الأجنبي الذي لم يمتثل لأمر مغادرة البلاد على القيام بذلك) لا يمكن أن يتجاوز ١٨ شهرا (٩ أشهر للقُصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة). ولا يمكن أن تتجاوز جميع أشكال الاعتقال ما مجموعه ٢٤ شهرا (١٢ شهرا للقصَّر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة). ومن المفروض أن تقوم هيئة قضائية بدراسة شرعية الاحتجاز في غضون ٩٦ ساعة.

رابعا – أنشطة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

٤ – تُنفذ أنشطة المقرر الخاص وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٨ (٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)، الذي مُددت بموجبه ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات. ويوفر مجلس حقوق الإنسان مزيدا من التوجيهات التي تخص مجالات معينة من مجالات أنشطة المقرر الخاص، وذلك في قراراته ٥/٩ (دإ-١/١٠)، المتخذة في دورته الاستثنائية العاشرة وعنوانه ''أثر الأزمة الاقتصادية العالمية والأزمة المالية العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان والتمتع الفعلي بها'').

٥ – وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شدد المقرر الخاص، خورخي بوستامانتي، على أهمية التزام الدول بحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بغض النظر عن وضعهم فيما يتعلق الهجرة. وفي سياق مؤتمر ديربان الاستعراضي الذي عُقد في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لفت المقرر الخاص الانتباه إلى عدد من الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان التي يُستدل منها على تزايد تفشي كره الأجانب، وشدد على ضرورة اتباع نهج متعمق لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تؤثر سلبا على تمتع المهاجرين بحقوق الإنسان.

٦ – وفي الدورة الحادية عشرة لمجلس حقوق الإنسان، قدم المقرر الخاص تقريرا يتضمن فرعا مواضيعيا يلقي الضوء على حماية الأطفال في سياق الهجرة وأشار فيه إلى التزام الدول بالعمل على ضمان حماية جميع الأطفال في جميع مراحل عملية الهجرة (A/HRC/11/7)، وتقريرا عن البلاغات الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها (A/HRC/11/7/Add.1)، وتقريرا عن البعثات القطرية التي أوفدها إلى المكسيك (A/HRC/11/7/Add.2)، وغواتيمالا (A/HRC/11/7/Add.3). وعقد المقرر الخاص أيضا جلسة تحاور مع مجلس حقوق الإنسان، وشارك في عدد من المناسبات الموازية أُقيمت بشأن حماية الأطفال وعمال الخدمة في المنازل، في سياق الهجرة، وبشأن إعمال حقوق المهاجرين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشارك أيضا في عدد من المناسبات المخصصة للترابط بين حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، والأزمة المالية، وتحقيق السلام الدائم.

٧ – وقام المقرر الخاص بزيارة إلى رومانيا في الفترة من ١٥ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بناء على دعوة من حكومتيهما. ويعتزم المقرر الخاص القيام بزيارة دولة إلى السنغال في آب/أغسطس ٢٠٠٩، بناء على دعوة من حكومتها. وسيقدم المقرر الخاص تقارير عن البعثات القطرية التابعة له إلى رومانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية، والسنغال في دورة مقبلة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وسيُقدم تقرير شامل عن أنشطة المقرر الخاص بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة، عملا بالفقرة ٢٣ من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٣.

خامسا – مركز الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٨ – دخلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. واعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، صادقت ٤١ دولة على الاتفاقية، وهي: أذربيجان، الأرجنتين، إكوادور، ألبانيا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، بليز، البوسنة والهرسك، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، تركيا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، الرأس الأخضر، رواندا، سري لانكا، السلفادور، السنغال، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، قيرغيزستان، كولومبيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، موريتانيا، النيجر، نيكاراغوا، هندوراس. ويساعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ في ضمان إيجاد آلية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بمن فيهم مَن هم في وضع غير قانوني. وتُحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاقية، على النظر في الانضمام إلى هذا الصك دونما إبطاء.

سادسا – لجنة لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

٩ – ترصد اللجنة المؤلفة من خبراء مستقلين تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية لها. ولما كانت الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، فستُوسع عضوية اللجنة ليصبح عدد أعضائها ١٤ عضوا، طبقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٢ من الاتفاقية. ونظرت اللجنة منذ دورتها الأولى، التي عُقدت في آذار/مارس ٢٠٠٤، في التقارير الأولية التي قدمتها إحدى عشرة دولة.

١٠ – ونظرت اللجنة في دورتها التاسعة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، في التقرير الأولي للسلفادور (CMW/C/SLV/1). ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة، التي عُقدت في الفترة من ٢٠ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ في التقارير الأولية المقدمة من أذربيجان (CMW/C/AZE/1)، والبوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/1) والفلبين (CMW/C/PHL/1)، وكولومبيا (CMW/C/COL/1). وكانت القضايا العامة التي طرحتها اللجنة هي ضرورة اتخاذ تدابير لمواءمة التشريعات مع أحكام الاتفاقية؛ وأهمية جمع البيانات للمساعدة في وضع

سياسات سليمة للهجرة؛ والحاجة إلى تعزيز وتوسيع برامج التدريب لجميع الموظفين العاملين في مجال الهجرة على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛ وأهمية ضمان أن يحصل فعلا جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم المهاجرون الذين لا توجد بحوزتهم أية وثائق، على سبل فعالة للانتصاف لدى انتهاك حقوقهم؛ والحاجة إلى التنسيق الفعال بين مختلف الوكالات التي تتعامل مع قضايا الهجرة؛ والحاجة إلى الإشراف على وكالات التوظيف، وأهمية الاستمرار في اتخاذ تدابير ترمي إلى منع ومكافحة تهريب البشر والاتجار فيهم[٢].

١١ - وبالإضافة إلى النظر في تقارير الدول الأطراف، اجتمعت اللجنة في دورتها التاسعة مع أعضاء لجنة الهجرة واللاجئين والسكان التابعة للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. وفي دورتها العاشرة، في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، عقدت اللجنة اجتماع مائدة مستديرة بمناسبة عيد العمال العالمي ركز على حقوق العمال المهاجرين في حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما الحق في الانضمام إلى النقابات العمالية أو إنشائها.

سابعا - الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان

١٢ - في عام ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بإجراء استعراض دوري شامل لوفاء كل دولة عضو في الأمم المتحدة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان. وخلال الاستعراض لثمانين دولة، الذي عُقد خلال الدورات الخمس الأولى للفريق العامل للجنة حقوق الإنسان المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وُجهت توصيات إلى عدد من الدول فيما يتعلق بحماية المهاجرين[٣]. وتشمل التوصيات استعراض وضمان اتساق التشريعات والسياسات الوطنية بشأن المهاجرين مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[٤]؛ واتخاذ إجراءات تعاهدية، بما فيها

(٢) انظر الملاحظات الختامية للجنة الواردة في الوثائق التالية: CMW/C/AZE/CO/1، CMW/C/BIH/CO/1، CMW/C/COL/CO/1، CMW/C/PHL/CO/1.

(٣) تضمنت الوثائق الأساسية لهذه الاستعراضات أيضا معلومات عن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك معلومات تعدها الدولة المعنية، ويمكن أن تتخذ شكل تقرير وطني، واثنين من التقارير أعدهما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي تجميع لمعلومات الأمم المتحدة، وموجز لمدخلات أصحاب المصلحة. ويمكن الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل على الموقع التالي: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR.

(٤) انظر على سبيل المثال الفقرة ٧٧-٦ من A/HRC/8/22، والفقرة ٥٤-٢٤ من A/HRC/8/30.

ما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[٥]؛ والتعاون مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[٦]؛ وتنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة[٧]. واهتمت التوصيات الأخرى بالمساواة وعدم التمييز في فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية[٨]، مع الإشارة بوجه خاص إلى الأطفال والنساء المهاجرات[٩]، وإلغاء العقوبات الجنائية ضد المهاجرين غير المسجلين[١٠]، وتمكين العمال المهاجرين من الوصول إلى العدالة والمساعدة القانونية[١١]، وضمان احترام حقوق المهاجرين، ولا سيما من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين[١٢].

ثامنا – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان

١٣ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان بذل جهودها لتعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في المسائل ذات الأولوية في المناقشات المتواصلة بشأن الهجرة الدولية والتنمية. وستواصل المفوضية تركيز عملها على مجال حقوق الإنسان والهجرة خلال فترة السنتين القادمة (٢٠١٠-٢٠١١). وإذ تدعو المفوضية إلى اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في

---

(٥) انظر الفقرة ٦٤-٣ من A/HRC/8/22، والفقرة ٥٢-٢ من A/HRC/10/70، والفقرة ٧٧-١ من A/HRC/10/73، والفقرة ٩١-١ من A/HRC/10/69، والفقرة ٤٤-٧ من A/HRC/8/33، والفقرة ٥٠-٤ من A/HRC/8/24، والفقرة ٦٠-٢ من A/HRC/8/47، والفقرة ٦٠-٤ من A/HRC/8/35، والفقرة ٦٥-٢ من A/HRC/10/77، والفقرة ٥٣-١ من A/HRC/10/72، والفقرة ٧٨-٧ من A/HRC/8/31، والفقرة ٥٤-٢٤ من A/HRC/8/30، والفقرة ٦٤-٧ من A/HRC/8/40، والفقرة ٥٨-١ من A/HRC/8/49، والفقرة ٥٧-١ من A/HRC/10/78، والفقرات ١٠ و ١٥ و ٢٥ و ٣٩ من A/HRC/8/41، والفقرة ٦٧ ب من A/HRC/10/75، والفقرة ٥٦-٢١ من A/HRC/8/25، والفقرة ٥٨-١ من A/HRC/8/45، والفقرة ٧٦-٢ من A/HRC/11/21.

(٦) انظر الفقرة ٩٣-٨٠ من A/HRC/11/27، والفقرة ٨٦-١٨ من A/HRC/11/17.

(٧) انظر الفقرة ٥٣-٧ من A/HRC/10/70، والفقرة ٩٣-٨٠ من A/HRC/11/27.

(٨) انظر الفقرة ٦٥-١٧ من A/HRC/10/77، والفقرة ٧٨-٢٣ من A/HRC/8/31، والفقرة ٥٧-١٦ من A/HRC/8/41.

(٩) انظر الفقرة ٤٠ من A/HRC/8/19، والفقرة ٦٠-١٣ من A/HRC/8/47، والفقرة ٥٣-١٦ من A/HRC/10/72، والفقرتين ٦٤-٨ و ٦٤-١٥ من A/HRC/8/40، والفقرتين ٩١-١٨ و ٩١-٢١ من A/HRC/10/75.

(١٠) انظر الفقرة ٦٠-٢٣ من A/HRC/8/44، والفقرة ٨١-٣٨ من A/HRC/11/15.

(١١) انظر الفقرة ٦٠-٢٠ من A/HRC/8/44، والفقرة ٦٤-٣٢ من A/HRC/8/40، والفقرة ٨٧-٤٣ من A/HRC/11/23.

(١٢) انظر الفقرة ٦٧-٩ من A/HRC/8/32.

التعامل مع مسألة الهجرة، فهي تسعى إلى إدراج معايير حقوق الإنسان في صميم اعتبارات الهجرة والاستفادة من الآليات القائمة المعنية بحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين. والمفوضية بقيامها بذلك، إنما تؤكد بشدة أهمية حماية حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين على نحو فعال في كفالة أن تكون الهجرة اختياراً وفرصة بدلا من أن تكون استراتيجية للبقاء وفي تيسير اندماج المهاجرين في بلدان المقصد، بما يمكّنهم من أن يصبحوا أفرادا نشطين على نحو تام في مجتمعاتهم المحلية الجديدة.

١٤ - ويلاحظ المفوض السامي مع القلق أنه ما زالت توجد أو ما زالت تعتمد في بعض البلدان قوانين ولوائح تمنع المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصورة غير قانونية التمتع بأبسط حقوقهم الإنسانية مثل الرعاية الصحية والتعليم أو تنكر عليهم تسجيل أبنائهم عند ميلادهم. وسيواصل المفوض السامي الدعوة إلى إلغاء هذه القوانين ضمانا لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥ - وقد قامت المفوضية بوجه خاص بإذكاء الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بالأمور التالية: (أ) التمييز، وكره الأجانب، والعنصرية؛ و (ب) التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و (ج) الاحتجاز الإداري للمهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية وتجريمهم؛ و (د) تأثير الأزمة المالية/الاقتصادية العالمية على المهاجرين.

١٦ - وعولجت أيضا هذه الشواغل في الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي علما، في تقريره السنوي الأخير (A/HRC/10/21)، إلى وجود اتجاه نحو تشديد القيود المُطبّقة على طالبي اللجوء، واللاجئين والمهاجرين المقيمين بصورة غير قانونية لدرجة اعتبار دخول دولة ما بطريقة غير قانونية فعل إجرامي أو توصيف الإقامة غير القانونية في البلد بأنها ظروف مُشدِّدة للعقوبة على ارتكاب أي فعل إجرامي. واستنتج الفريق العامل أنه ينبغي ألا يوصَف المهاجرون المقيمون بصورة غير قانونية بالمجرمين أو يعاملون على هذا النحو، وأشار إلى عدد من معايير ومبادئ حقوق الإنسان ينبغي للدول الأعضاء أن تتقيد بها فيما يتعلق بالحرمان من الحرية في سياق الهجرة غير القانونية.

١٧ - ومن خلال الفريق العالمي المعني بالهجرة، تسعى المفوضية على نحو فعال إلى تشجيع منظور قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الهجرة وتعميمه داخل منظومة

الأمم المتحدة بأسرها. وفي عام ٢٠٠٨، ساهمت المفوضية في منشور عن الهجرة وحقوق الإنسان أصدره الفريق[١٣].

١٨ - وبالإضافة إلى دعم المفوضية للأنشطة المتعلقة بالهجرة المُضطلع بها في إطار الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، تشمل أمثلة الأنشطة التي باشرتها المفوضية على الصعيد الدولي ما يلي:

(أ) تنظيم حلقة نقاش عن الهجرة، والتمييز، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شاركت في استضافتها مع كل من منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في جنيف على هامش مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

(ب) الاضطلاع بحملة إعلامية تبرز الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان فيما يتصل باحتجاز المهاجرين كجزء من ''أسبوع صون الكرامة والعدل للمحتجزين'' المنظم في الفترة من ٦ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[١٤]؛

(ج) تنظيم الاجتماع الدولي المعني بحماية حقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية بالتعاون مع حكومة المكسيك في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨؛

(د) دعم أنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة، بطرق منها الدعم في سياق متابعة إعلان سانتا كروز لحقوق المهاجرين، الذي اعتمدته لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦.

١٩ - وعلى الصعيد العالمي، تدعم المفوضية أيضا الجهود الرامية إلى تشجيع التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك عن طريق اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على اتفاقية حقوق

---

(١٣) الفريق العالمي المعني بالهجرة، الهجرة الدولية وحقوق الإنسان: التحديات والفرص على مشارف الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نيويورك، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، *International Migration and Human Rights - Challenges and Opportunities on the Threshold of the 60th Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights*، متوافر في الموقع: http http://www.globalmigrationgroup.org/pdf/Int_Migration_Human_Rights.pdf.

(١٤) انظر *"Migration, Asylum and Trafficking-Related Detention" Information Note No. 7*"، الموقع http://www.ohchr.org/EN/UDHR/Documents/60UDHR/detention_infonote_7.pdf.

المهاجرين وهي الجهود التي تتولى المفوضية تنسيقها. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، نشرت اللجنة التوجيهية دليلا عن التصديق على الاتفاقية[١٥].

٢٠ - وتشارك المفوضية أيضا على نحو متزايد، من خلال حضورها الميداني، في أنشطة في مجال حقوق الإنسان تتعلق بالهجرة، وذلك من خلال الترويج للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، والأنشطة التدريبية، والدعوة، وتقديم المشورة التقنية والقيام بمبادرات أخرى منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) قدّم مكتب المفوضية في غواتيمالا الدعم التقني لتعديل التشريعات وإصلاح الأنظمة الوطنية المتعلقة بقضايا الهجرة ولعملية إعداد تقرير غواتيمالا الأولي إلى اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، وذلك بوسائل منها تنظيم سلسلة حلقات عمل بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية لتيسير مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية؛

(ب) قدّم مكتب المفوضية في المكسيك الدعم التقني إلى الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الهجرة، وساهم في إعداد كُتيب عن حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين؛

(ج) ساهم مكتب المفوضية الإقليمي للشرق الأوسط في لبنان، جنبا إلى جنب مع منظمة العمل الدولية، في عملية إعداد عقد موحّد لحماية حقوق عاملات الخدمة المترلية المهاجرات، اضطلعت بها لجنة توجيهية لبنانية؛

(د) عمل مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا في بانكوك، بالتشارك مع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، ووكالات الأمم المتحدة، ومنظمات المجتمع المدني في عدد من البرامج والأنشطة المتعلقة بحماية العمال المهاجرين، وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية على رصد حالة حقوق الإنسان للمهاجرين والإبلاغ عنها؛

(هـ) نظّم مكتب المفوضية الإقليمي لشرق أفريقيا بالتعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

(١٥) انظر اللجنة التوجيهية الدولية للحملة العالمية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دليل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على الموقع: http://www.migrantsrights.org/documents/SCRatificationGuide4-2009Final.pdf.

مؤتمرا إقليميا معنيا بحماية اللاجئين والهجرة الدولية في غرب أفريقيا في دكار، السنغال، يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ ركز على الاستجابة في مجال توفير الحماية للهجرة المختلطة في غرب أفريقيا، بما في ذلك الاستجابات الإقليمية فيما يتصل بالاتجار بالبشر.

٢١ - ويتزايد الاهتمام في المنتدى العالمي المعني بالهجرة الدولية والتنمية، بأبعاد الهجرة الدولية بحقوق الإنسان المتصلة، حيث كُرّست مناقشات محددة لهذه المسألة في الاجتماع الثاني للمنتدى الذي عقد في مانيلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وستُكرس لها أيضا في اجتماعه الثالث المقبل المقرر عقده في أثينا يومي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتواصل المفوضية تقديم المشورة والدعم التقنيَين إلى اجتماع مائدة مستديرة سيعقد أثناء الاجتماع الثالث للمنتدى الذي سيركز على مسألة ”إدماج المهاجرين وحمايتهم وقبولهم في المجتمع مع ربط حقوق الإنسان بتمكين المهاجرين من أجل تحقيق التنمية“.

تاسعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٢ - يرحّب الأمين العام بالمعلومات الواردة من الدول الأعضاء المتعلقة بالتشريعات والأنظمة والسياسات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين.

٢٣ - ويؤكد الأمين العام أن الدول، وإن كانت تتمتع بالحق السيادي في تحديد شروط دخول أقاليمها والإقامة فيها، عليها، وفقا للصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، التزام بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الخاضعين لولايتها مهما كانت جنسياتهم أو أصولهم أو مركزهم كمهاجرين.

٢٤ - ويشجع الأمين العام الدول على مواصلة بذل وتعزيز الجهود الرامية إلى تقييم العقبات التي يواجهها المهاجرون وتحول دون تمتعهم بحقوق الإنسان وتذليلها، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاكل التي يواجهها المهاجرون المقيمون بصورة غير قانونية. وفي هذا الصدد، يدعو الأمين العام جميع الدول الأعضاء إلى إلغاء أو مراجعة القوانين واللوائح التي يمكن أن تمنع المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين بصورة غير قانونية من التمتع بأبسط حقوق الإنسان مثل الرعاية الصحية والتعليم، أو تنكر عليهم تسجيل أبنائهم عند ميلادهم.

٢٥ - ويشير الأمين العام إلى أهمية تدابير إحاطة المهاجرين علماً بحقوقهم كبشر وفقا للمعايير الدولية، وإذكاء الوعي بين السكان على نطاق أوسع بما يقدمه المهاجرون من إسهامات اقتصادية واجتماعية وثقافية إلى المجتمع.

٢٦ - ويؤكد الأمين العام أن توفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين أمرا بالغ الأهمية لكفالة إدماجهم واندماجهم في المجتمع، بما يمكنهم من أن يصبحوا أفرادا فاعلين على نحو كامل في مجتمعاتهم المحلية الجديدة.

٢٧ - ويشجع الأمين العام المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين على تعزيز حماية حقوق الإنسان للمهاجرين من خلال حواره مع الدول الأعضاء.

٢٨ - ويشجع الأمين العام اعتماد خطط عمل وطنية شاملة بالاستناد إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، لتعزيز حماية المهاجرين.

٢٩ - ويشجع الأمين العام الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويشجع الأمين العام الدول الأطراف أيضا على إصدار إعلانات بموجب المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية تُقر باختصاص اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في تلقي شكاوى الدول والأفراد والنظر فيها.

٣٠ - ويشجع الأمين العام أيضا الدول الأعضاء على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وعلى تنفيذها تنفيذا كاملا.

٣١ - يشجع الأمين العام الدول على إدراج معلومات عن التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان.

٣٢ - ويشجع الأمين العام الدول على مراعاة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/2002/68/Add.1).